إعلان

عــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكــة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقــع في ١٩٨٩/٣/١ .

١٩٨٩/٣/٢

رئيس الوزراء
زيــد الرفاعي



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ٩ آذار سنة ١٩٨٩ م. — العدد ٣٦١٤

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩

قانون محكمة العدل العليا

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزير : وزير العدل
المحكمة : محكمة العدل العليا المنشاة بمقتضى احكام هذا القانون .
القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ٣ — ا — تنشا ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة بقدر الحاجه ومع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلال القضاء المعمول به ويكون رئيس المحكمة بمرتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز .
ب — يكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضوا في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس النيابه العامة الادارية يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة .

المادة ٤ — يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها أن تتوافر فيه الشروط التالية :
ا — ان يكون قد عمل في القضاء مدة لاتقل عن عشرين سنة .
ب — اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس عشرة سنة .
ج — ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .
د — عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل من خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الاردنية .

المادة ٥ — ا — تنشا لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له بقدر الحاجة ، ويشترط فيمن يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل اليها ان يكون قد عمل في القضاء او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماة لمدة لاتقل عن عشر سنوات او مارس المحاماه لمدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب — يتولى رئيس النيابة العامة الادارية اومن يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي اصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار اذا كان من اشخاص الادارة العامة في الحكومة ، والحضور امامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوى والقيام بجميع الاجراءات القانونية والقضائية التي تتعلق بها ، او تتطلبها ، بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها للمحكمة ، وتبلغ ما يقدم منها اليها ، وعرض البينات امامها وسماعها ومناقشتها والمرافعة في تلك الدعاوى وتبلغ القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة فيها .

المادة ٦ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وقرار من المجلس القضائي على ان ينسب الوزير اكثر من شخص واحد للتعيين في الوظيفة الشاغرة كلما امكن ذلك .
ب — عند انشاء المحكمة لاول مرة يعين رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية لديها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالادارة الملكية السامية وذلك بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر .

المادة ٧ — ا — للوزير ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر : —
١ — ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف .
٢ — ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .
٣ — ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام .
ب — للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة ٨ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة ج من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتالف كل منها من رئيس وقاضيين على الاقل ، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها .
ب — اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيراسها القاضي الاعلى رتبة من اعضائها او اقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها ، ويراسها اقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الاقدمية في الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيراس الهيئة اكبر اعضائها سنا .
ج — اذا رات احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدا قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى ، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدا قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشان ذلك المبدا .

المادة ٩ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة واحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون : تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر والقضاء في الدعاوى المتعلقة بالامور التالية :
١ — الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والادارية وغرف الصناعة والتجارة والجمعيات ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الاقتراع او الممهدة لها .
٢ — الطعون التي يقدمها ذوو الشان في القرارات الادارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة او بمنح الزيادات السنوية للموظفين العامين .
٣ — طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من وظائفهم بغير الطريق القانوني .
٤ — طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل المجالس التاديبية .

٥ — المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد المستحقة للمتقاعدين من الموظفين العاميين او لورثتهم .
٦ — الدعاوى الي يقدمها الافرادوالهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .
٧ — الدعوى بابطال اي قرار صادربموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على طلب المتضرر .
٨ — المنازعات والمسائل التي تعتبرمن اختصاص محكمة العدل العليا بموجب اي قانون اخر.
ب — لا يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليافي اي قرار يتعلق بعمل من اعمال السيادة .

المادة ١٠— تقام الدعوى لدى المحكمة بمقتضى احكامهذا القانون على الشخص الذي اصدر القرار المطعون فيه ، وتشمل كلمة (الشخص) لاغراضهذا القانون الشخص الطبيعي والمعنوي واي هيئة من الاشخاص تشكل مجلسا او لجنة بموجبالقانون او النظام ، ويشترط ان تستند اي دعوى تقدم الى المحكمة الى سبب او اكثر من الاسبابالتالية : —
ا — عدم اختصاص الشخص الذ ياصدرالقرار .
ب — مخالفة القرار لاحكام القوانين اوالانظمة المعمول بها او الخطا في تطبيق تلك الاحكام.
ج — اقتران القرار او اجراءات اصداربعيب في الشكل .
د — اساءة استعمال السلطة في اصدارالقرار .

المادة ١١— تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانونيعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك اذا كانيترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها

المادة ١٢— ا — مع مراعاة احكامالفقرتين ب،ج منهذهالمادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريختبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او باي طريقة اخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغهلذوي الشان بتلك الطريقة .
ب — في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذالقرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة ١١ من هذا القانون تبدأ مدة الطعنالمنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بعد انقضاء ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديمالمستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار .
ج — لاتطبق احكام هذه المادة على الدعاوىالمتعلقة بالقرارات المنعدمة ويجوز تقديم هذه الدعاوىالى المحكمة في اي وقت دون التقيدبمدة محددة .

المادة ١٣ — ا — لاتسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذاكان استدعاؤها موقعا من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لاتقل عن ٥ سنواتاو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة يوكله المستدعي لتقديمالدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها.
ب — يشترط في استدعاء الدعوى التيتقام لدى المحكمة ما يلي : —
١ — ان يكون مطبوعا بوضوح وعلىوجه واحد من كل ورقة .
٢ — ان يدرج فيه موجز من وقائعالدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعيمن دعواه بصورة محددة .
ج — ترد الدعوى اذا لم يقم المستدعي باتماماي شرط منالشروط الواجبتوفرها في استدعاءالدعوى وفقا لاحكام الفقرة ب من هذه المادةاو تخلف عن توضيح او تحديد اي واقعة او سبب ورد فيه بصورة غير واضحه او محددةخلال المدة التي تقررها له المحكمة لمرة واحدة ولها ان تمهل المستدعي لمرة ثانية فقط وذلكبناء على اسباب تقتنع بها .

المادة ١٤ — ا — يرفق استدعاء الدعوى التي تقاملدى المحكمة بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه ، وقائمةباسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات ، كما يرفق الاستدعاء بالقرارالمطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور منتلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بانها مطابقة لاصولها .

ب — تستثنى من احكام الفقرة (ا) من هذهالمادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهاتالادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص ولا يجوز تبليغهالذوي الشان او تسليمها للغير ، ويكتفى بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى .

المادة ١٥ — يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب فيالمحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة ١٤ من هذا القانون على ثلاثنسخ للمحكمة ، وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من رئيس النيابة العامةالادارية لدى المحكمة وللمستدعى ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد ، ويكتفي بتقديمنسخة واحدة عن المستدعى ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذينينوب عنهم محام واحد .

المادة ١٦ — يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمةالرسم الخاص بدعاوى محكمةالعدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم المعمول بهوالجدول الملحق به ووفقا للاحكام الواردة فيهما .

المادة ١٧ — ا — للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمةلائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال ١٥ يوما من تاريخ تبلغه الاستدعاء ولرئيسالمحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي او تمديدها بناء على طلب المستدعىضده وذلك للمدة التي يراها مناسبة ، ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلالالمدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابيه وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمةللطرفين ليثبت كل منهما الاسباب التي اوردها في طلبه دون غيرها ، وتبدا المدةالمخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ موافقة رئيس المحكمة على الطلب .
ب — اذا كانت الدعوى مقامة على جهةاخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذاكانت موقعة من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لاتقل عن ٥ سنوات اوعمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة يوكله المستدعى ضده لذلك الغرضولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .
ج — تسري على اللائحه الجوابية احكامالفقرة ب من المادة ١٣ واحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ٢١ من هذا القانون ويترتب على المستدعيان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار اليها ليحقله الاستناد اليها كبينات في الدعوى .
د — تبلغ اللائحه الجوابية مع المرفقات بهاللمستدعي وله حق الرد عليها خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

المادة ١٨— ا — للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوىمقامة لديها او ايا منهما تقديم لائحة اضافيةاواكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائعاو الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذهاللائحة ، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها .
ب — اذا لم تقدم اي من اللوائح الاضافيةالمنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة خلال المدة التيحددتها المحكمةفتعتبر الامور التيطلبت المحكمة تلك اللائحة لتوضيحها او تقديم تفاصيل بشانها خارجة عن وقائع الدعوىواسبابها ، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد اليها في دعواه او تقديم ايبينة بشانها .

المادة ١٩— ا — لا يجوز لاي من المستدعياو المستدعىضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكنقد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها وذلك تحتطائلة عدم قبولها لاي غاية من غايات الدعوى وردها من قبل المحكمة باعتبارها منالاصول المتعلقة بواجباتها التي يترتب عليها اجراؤها في اي مرحلة من مراحل المحاكمة ولولم يطلب اي من الطرفين ذلك .
ب — تعتبر اي وقائعواسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها قبل الطرف الاخر اذا لمينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبة للمستدعي .

المادة ٢٠ــ للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراهمناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلــلمن صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقــف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رات اننتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها ، على ان يقدم طالــب وقف التنفيذ كفالة ماليةوفقا لما تقررهالمحكمةمن حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحقبهم اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا فــي دعواه سواء بصورة كلية او جزئية .

المادة ٢١ــ تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعيالى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى احكام المادة ١٤ من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية فــيالدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها او غير اصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا او صورا مصدقة عنها ، على انه يجوز للمحكمة الموافقة على ان يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانتذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجديه في اثباتهــــا واثبت لها ان البينات الخطية التي يطلبابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضتتزويده بها او امتنعت عن ذلك او زودته بهــا بعــــد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمهاقد انقضت عند تزويده بتلك البينــــــات .

المادة ٢٢ــ تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى فياقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيهــــا او انقضاء المدة المقررة لذلك ، وتبلغ ذلكالموعد للفرقاء في الدعوى .

المادة ٢٣ــ ا ــ اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمةفي الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف عن حضور اي جلسة من جلساتالمحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمــــة فتقرر المحكمة ردها ، على انــــه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة للمحكمة وفقا للاحكـــــام والشروط المنصوص عليها في هذاالقانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحــــــــددة لتقديمها وان يدفع رسما عنها يعادلمثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على ان لايزيد علىالحد الاعلى للرسمالمقرر للدعوىالتي تقــــام لـــــدى المحكمـــــة .

ب ــ اذا لم يقدم المستدعى ضده لائحــــةجوابية على استدعاء الدعوى او لم يحضر امام المحكمة في اي جلسة من جلسات المحاكمةفي الدعوى دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتجــــرى محاكمته فيها بصورة غيابية ولا يحقله حضور المحاكمة او الاشتراك في اي من اجراءاتهـــا ابتداء بماقي ذلك تقديم اللوائـــــحوالاستدعاءات والطلبات اليها الا اذا قررت المحكمـــة غير ذلك في حالة تخلفه من حضوراي جلسة من جلســـــات المحاكمـــــة .

المادة ٢٤ــ تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسهــــا او وافقت على طلب احد الفرقاء النظــــرفي اي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامـــــــة .

المادة ٢٥ــ ا ــ يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لــدىالمحكمة ويتاثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوىكشخص ثالث فيها ، فاذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتاثرمن الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة ، ويترتب عليه عند ذلك انيقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال ١٥ يوما من تاريخ تفهيمه او تبليغه القرار بقبول طلبه ،وتسرى على هذه اللائحة احكام المواد ١٣ و ١٤ و ٢١ من هذا القانون واحكامه الاخــــرىالمتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

ب ــ تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفيالدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال ١٠ ايام مــن تاريخ تبليغها اليه دون ان يعتبــــرمسلما باي من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لــم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا .

جـ ــ يدعى الشخص الثالثلحضور المحاكمةفي الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميــع اجراءات المحاكمـــــةالمنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق له تقديــــم بيناته ومرافعاته بعد انتهاء طرفــــيالدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لاحكــــام هــــــذا القانـــــون .

المادة ٢٦ ــ ا ــ عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوىيبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت فــــي استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها ، وبعدذلك يعرض المستدعى ضده اوجه دفاعه في حدود مــــا جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناتهعليها ، ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الاخيرة لكــل

من الطرفين مبتدئة بالمستدعــــي ،وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع او باكثرية اراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسةذاتها او في اي جلسة اخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لاتزيد على شهر واحــدعلى ان يسجل المخالف رايه في الحكم خطيا .

ب ــ يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقاملديها قطعيا لايقبل اي اعتراض او مراجعة باي طريــق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورةالتى صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الادارى موضوع الدعوى فتعتبر جميـــــعالاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمــت بموجب ذلك القرار ملغاه من تاريـــخصدور الحكــــم بالغائـــــه .

المادة ٢٧ــ لايسمع طلب تاجيل النظــر في اي دعوىلدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراهـــا المحكمة مناسبة ، ويشترط في الطلـــب انيكون خطيا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائــق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقاريـــــرالطبيـــــــة في حالــــــة المرض .

المادة ٢٨ــ لا يجوز اسقاط اى دعوى لدى المحكمــــــةاسقاطا مؤقتا او تاجيلها لوقت غير معين ويعتبــر اى طلب يقدم في اي من الحالتين اسقاطـــــانهائيا للدعـــــوى .

المادة ٢٩ ــ اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوىبين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعييــن المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئةقضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين مـــــنقضاة محكمـــة التمييـــز يعينهم جميعا المجلـــــس القضائـــــــي .

المادة ٣٠ــ عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي فــــيالدعوى تحكم فيه برسوم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاســر لها وبنصفها اذا خسرجزءا منها ، واما اتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذيبـــذل فيهـــــــا .

المادة ٣١ــ عند نفاذ احكام هذا القانون يلغى اختصاصمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ، وتحال جميع الدعاوى المقامة لديها الى المحكمة المنشاةبمقتضى هــذا القانـــون للنظــــر فيها ، وذلـــك باستثناء الدعاوى التي انتهت محكمة التمييز بصفتهـــامحكمة عدل عليا من النظر فيها واصبحت جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها .

المادة ٣٢ــ يلغي اي نص او حكم في اي تشريع آخـــريتعارض مع احكام هــــــذا القانـــــون .

المادة ٣٣ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــــذاحكام هذا القانـــون .

الحسين بن طلال

١٩٨٩/٣/٤

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـــد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
مروان الحمـــود

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
عبدالسلام كفعان

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المياه والري ووزير النقل والاتصالات بالوكالـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوســف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهـــي المجلوني

وزيـــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزيـــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـــة الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ — تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .

ب — تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

المادة ٣ — يلغى نص المادتين ٩ و ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : —

المادة ٩ —

١ — أ — تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثه او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ب — اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيراسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة .

جـ — عند وقوع خلاف في الراي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

٢ — اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

٣ — تنشأ محكمة عدل عليا في عمان يحدد كيفية تشكيلها واختصاصها واجراءات المحاكمة امامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية وتمارس صلاحيتها اعتبارا من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — تنظر محكمة التمييز : —

١ — بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢ — بصفتها الحقوقية : —

أ — في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من ٥٠٠ دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار او اقل واصدار القرار فيها .

ب — اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ — اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

١٩٨٩/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المياه والري ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير السياحة
ينال حكمت

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون
المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة)الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤ —

يتالف المجلس القضائي من :

١ — رئيس محكمة التمييز	:	رئيسا
٢ — رئيس محكمة العدل العليا	:	نائبا للرئيس
٣ — رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز .	:	
٤ — رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا .	:	
٥ — الامين العام للوزارة	:	اعضاء
٦ — رؤساء محاكم الاستئناف	:	
٧ — اقدم المفتشين في الوزارة	:	
٨ — قاضيين لاتقل درجة كل منهما عن الخاصة يختارهما الوزير لمدة سنتين .	:	

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ —

أ — ١ — في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس .
٢ — في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان وفي حال غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا .

٣ — اذا غاب امين عام الوزارة اوالمفتش فيها فينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما.
٤ — اذا غاب اي من القاضيين المعينين ينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما .
ب — تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٥ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء سر المذاكرة لدى المحاكم) .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي بالغائها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

مادة ٨ —

يبدي المجلس رايه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا.

المادة ٧ — يلغى نص المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٥ —

ا — يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي : —
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف).
ب — يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة امام الملك.
ج — يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل العليا ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز .

المادة ٨ — تعدل المادة ١٩ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة د منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
د — لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي ، اما القاضي في الدرجتين الثانية والاولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة ، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنه على الاقل فيها على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة .

المادة ٩ — تعدل المادة ٢١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة ب التالية اليها :
ب — لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لاتقل عن سنتين ، كما لايجوز نقل اي قاض الى محكمة استئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل من ثلاث سنوات .

المادة ١٠ — تعدل المادة ٢٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة د التالية اليها : —
د — يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ — يلغى نص المادة ٤٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٣ —

تنتهي خدمة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا حكما عند اكمال كل منهما الثانية والسبعين من العمر دون الحاجة الى اصدار قرار بانهائها وتنتهي خدمة القاضي حكما عند اكماله الثامنة والستين من عمره دون الحاجة الى اصدار اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات وذلك دون الاخلال بانتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بما في ذلك المرض بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة ١٢ ــ يلغى نص المادة ٤٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المــادة ٤٤ ــ

أ ــ تبدأ العطلة القضائية السنوية مــن اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنــــة نفسها ولكل قاضي الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزيـــر بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص .

ب ــ يقدم القاضي طلب الحصول علــــى اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلــــة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رايه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلــة التي يعينها رئيس المحكمة .

جـ ــ تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لاتزيد الاجازة عن خمسة واربعين يوما في السنة .

د ــ تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتاجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائيـــة .

١٩٨٩/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكاله
مروان الحمــود

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعــان

وزيــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المياه والري ووزير النقل والاتصالات بالوكالـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء
زهــير العجلوني

وزيـــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزيـــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـــة الاجتماعية
د. نوار طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنيـــة الهاشمية

بمقتضــى المـــادة ٣١ مــــن الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤
نامر بوضع النظام الاتـــــي : ــ

نظـــام رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام تحديد الصلاحية الاقليميــة لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائيــة ومحاكم الاستئناف لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليـــه فيما يلـــي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ــ

١ ــ تكون دائرة اختصاص محكمة استئناف عمان المحاكم البدائية والصلحية في محافظات العاصمة والبلقاء والكرك والزرقاء ومـــا يتبع هذه المحافظات من الوية واقضية ونواحي وقـــرى وعشائر كما هو مبين بالجداول ذوات الارقام ١ و ٦ و ٧ و ٩ الملحقـــة بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وايـــة تعديـــلات قد تطـــرا عليـــه .

٢ ــ تكون دائرة اختصاص محكمة استئناف اربد المحاكم البدائية والصلحية في محافظتي اربد والمفرق وما يتبعهما من الوية واقضية ونواحي وقرى وعشائر كما هو مبين بالجدولين رقم ٣ و ١٠ الملحقين بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ واية تعديلات قد تطرا عليه .

٣ ــ تكون دائرة اختصاص محكمة استئناف معان المحاكم البدائية والصلحية في محافظتي معـــان والطفيلة وما يتبعهما من الويـــة واقضية ونواحي وقرى وعشائر كما هو مبين فـــي الجدولين رقم ٨ و ١١ الملحقيـــن بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وايـــة تعديلات قد تطرا عليه .

١٩٨٩/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكاله
مروان الحمــود

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء
عبدالسلام كنعان

وزيــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المياه والري ووزير النقل والاتصالات بالوكالـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهــير العجلوني

وزيـــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزيـــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـــة الاجتماعية
د. نوار طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة (الوزير المختص) وعبارة (وكيل الوزارة) الواردين فيها ويستعاض عنهما بما يلي :—

الوزير المختص : الوزير فيما يختص في وزارته والدوائر المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) :

ا — رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء .

ب — رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة.

ج — رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يختص بموظفي الديوان الملكي الهاشمي .

د — رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة .

هـ — رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة .

الامين العام : الامين العام لاي دائرة وتشمل : —
(الامناء العامين والمديرين العامين ومديري الدوائر المستقلة ونواب او وكلاء رؤساء الدوائر الذين شملهم تعريف (الوزير المختص) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي : —

١ — المجموعة الخاصة : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ومستشارو وامناء جلالة الملك وناظر الخاصة الملكية والطبيب الخاص وموظفو المجموعة الاولى من الفئة العليا (حسب نظام الخدمة المدينة) ورئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا والاشخاص الاخرون الذين يشملهم تعريف الوزير المختص .

٢ — المجموعة الاولى : الاعيان والنواب وامين عام الديوان الملكي الهاشمي ورئيس التشريفات الملكيه وموظفو المجموعة الثانية والثالثة من الفئة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) والموظفين الذين يشملهم تعريف الامين العام وموظفو الدرجات الخاصة والمديرون التنفيذيون في البنك المركزي والاشخاص المعينون بعقود على وظائف هذه المجموعة.

٣ — المجموعة الثانية : موظفو الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الاولى وموظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الثانية الثالثة (حسب نظام الخدمة المدنية) وموظفو الدرجتين الاولى والثانية (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) .

٤ — المجموعة الثالثة : موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الفئتين الثانية والثالثة (حسب نظام الخدمة المدنية)، وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى) .

٥ — المجموعة الرابعة : بقية موظفي الدائرة .

ب — يعامل الموظف بعقد (من غير الموظفين المعينين على الوظائف ضمن المجموعة الاولى) والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشان في عقود الاستخدام .

ج — باستثناء الاشخاص الذين سبق انشغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والاولى لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية .

المادة ٤ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على النحو التالي : —

ا — بالغاء عبارة (عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية) الواردة في صدر هذه المادة.

ب — بالغاء عبارة (خمس ليال) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث ليال).

المادة ٥ — تعدل الفقرة (ا) من المادة ١٠ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (حسبما هو مبين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتتجاوز ما هو مبين) .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ١٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — يصدر الوزير المختص القرارات المنصوص عليها في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذا النظام بناء على تنسيب لجنة برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة يعينهما الوزير المختص .

ب — يشترط لصرف البدلات والعلاوات الواردة في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذا النظام توفر المخصصات اللازمة قبل اصدار قرارات التخصيص وتوقف هذه البدلات والعلاوات عند نفاذ المخصصات المرصودة لها .

جـ — ترسل نسخ من القرارات المذكورة في هذه المادة الى وزير المالية / دائرة الموازنة العامة ورئيس ديوان المحاسبة .

هكذا من الأصل

المادة ٧ ــ تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي باضافةالفقرة ز التاليــــة اليها : ــ

ز ــ (لاتدفع علاوات السفر المنصوص عليها في هذه المادة للموظف اذا كلف او انتدب او استدعي للقيام بعمل في مركز يقع فيه مسكنه الحالـــــــي).

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـادة ١٩ ــ

ا ــ اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة ، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بمـا في ذلك اجور النقـــل الداخلي)

المجموعــــــة	للدول من صنف (ا) دينار	للدول من صنف (ب) دينار
الخاصــــة	١٥٠	١٢٠
الاولــــى	١٠٥	٧٥
الثانيــــة	٩٠	٦٠
الثالثــــة	٧٥	٥٥
الرابعــــة	٦٠	٥٠

ب ــ يقرر مجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزير تسمية الدول من صنف (ا) والصنف (ب) .

جـ ــ تزاد علاوة سفر الوزير العامــــل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة ٥٠٪ كما تزاد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة ٣٠٪ .

د ــ اذا تجاوز الشخص المكلف بمهمـــة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفـــع علاوة السفر عن المدة الزائدة الابموافقة الوزير .

المادة ٩ ــ تعدل المادة ٢١ من النظام الاصلي علـــى النحو التالـــــــي : ــ

ا ــ بالغاء عبارة (لاتنطبق عليها احكام نظام البعثات العلمية المعمول به الواردة في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنه بالعبارة التالية (لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالبعثـــات العلمية والدورات في نظام الخدمـــة المدنيـــة المعمول به .
ب ــ باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرب منهـــــــا : ــ
(اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط ، فيدفع للموفد ٥٠٪ من المخصصات المقررة .)

المادة ١٠ ــ تعدل المادة ٢٧ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنهــمـا بمـا يلي :
ا ــ من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة : ــ
١ ــ اذا وقع السفر داخل المملكة .
٢ ــ اذا وقع السفر خارج المملكة وكان للغايات المبينة في المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من هــذا النظـــــام .
ب ــ من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر خارج المملكة ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) اعلاه .

المادة ١١ ــ تستبدل كلمة (الفئة) حيثما وردت في النظام الاصلي بكلمة (المجموعــــة) .

١٩٨٩/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير العمل بالوكاله
مروان الحمــود

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الــوزراء
عبدالسلام كنعان

وزيـر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المياه والري
ووزير النقل والاتصالات بالوكالـة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوســف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العـدل
رياض الشكعه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
زهـير العجلوني

وزيــر الثقافة
والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزيــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـة الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع